

النهاية في غريب الأثر

- { طول } (س) فيه [أُوتيتُ السَّبْعَ الطُّوْلَ] الطُّوْلُ بِالضَّم : جَمْعُ الطُّوْلِيَّاتِ
مثل الكُبَيْرِ فِي الكُبَيْرِ . وَهَذَا البِنَاءُ يَلْزِمُهُ الألفُ وَاللَّامُ والإِضَافَةُ . وَالسَّبْعُ
الطُّوْلُ هِيَ البَقْرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ وَالتَّوْبَةُ .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَامَةَ [أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُّوْلِي الطُّوْلِيَّاتِ]
الطُّوْلِيَّاتِ : تَثْنِيَّةُ الطُّوْلِيَّاتِ وَمُذَكَّرُهَا الأَطْوَلُ : أَي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ
السُّوْرَتَيْنِ الطُّوْلِيَّاتَيْنِ . تَعْنِي الأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافَ .
(س) وَفِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ [فَطَالَ العَبَّاسُ عَمَرَ] أَي غَلَبَهُ فِي طُولِ القَامَةِ
وَكَانَ عُمَرُ طَوِيلًا مِنَ الرَّجَالِ وَكَانَ العَبَّاسُ أَشَدَّ طُوْلًا مِنْهُ . وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً
قَالَتْ : رَأَيْتُ عَبَّاسًا يَطُوفُ بِالبَيْتِ كَأَنَّه فُسْطَاطُ أَبِيصُ وَكَانَتْ رَأَتْ عَلِيًّا
ابْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ فَرَغَ النَّاسَ طُوْلًا كَأَنَّهُ رَاكِبٌ مَعَ مُشَاهِدَةٍ فَقَالَتْ : مِنْ هَذَا
فَأُعْلِمْتَهُ فَقَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ لِيَرُدُّونَ . وَكَانَ رَأْسُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللّهِ إِلَى
مَنْكَبِ أَبِيهِ عَبْدِ اللّهِ وَرَأْسُ عَبْدِ اللّهِ إِلَى مَنْكَبِ العَبَّاسِ وَرَأْسُ العَبَّاسِ إِلَى
مَنْكَبِ عَبْدِ المَطْلَبِ .
(س) وَفِيهِ [اللّهُمَّ بَكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُطَاوِلُ] أُطَاوِلُ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ الطُّوْلِ بِالْفَتْحِ
وَهُوَ الفَعْلُ وَالْعُلُوُّ عَلَى الأَعْدَاءِ .
(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [تَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الرَّبُّ بِبُفَضْلِهِ] أَي تَطَوَّلَ (فِي الهَرَوِيِّ : [أَي
أَشْرَفَ]) وَهُوَ مِنْ بَابِ : طَارَقَتْهُ النَّزْعَةُ فِي إِطْلَاقِهَا عَلَى الوَاحِدِ .
- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [أَنَّهُ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ : أَوْ لِكُنِّ لِحَوْقًا بِي أَطْوُلُ لَكُنِّ يَدًا
فَاجْتَمَعْنَ يَتَطَاوَلْنَ فَطَالَتْهُنَّ سَوَادَةٌ فَمَاتَتْ زَيْنَبُ أَوْ لِهَنْ] أَرَادَ
أَمْدًا كُنَّ يَدًا بِالْعَطَاءِ مِنَ الطُّوْلِ فَطَانَتْهُ مِنَ الطُّوْلِ . وَكَانَتْ زَيْنَبُ
تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ بِهِ .
(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [إِنَّ هَذَيْنِ الحَيَّيْنِ مِنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ كَانَا يَتَطَاوَلَانِ
عَلَى رِسْوِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَاوُلَ الفَحْلَيْنِ] أَي يَسْتَتِطِيلَانِ عَلَى عَدْوِهِ
وَيَتَبَارِعَانِ فِي ذَلِكَ لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَبْدَلًا فِي نُسْرَتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَشَبَّهَ
ذَلِكَ التَّيَّارِيَّ وَالتَّغَالِبَ بِتَطَاوُلِ الفَحْلَيْنِ عَلَى الإِبِلِ يَذُبُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
الفُحُولَ عَنْ إِبِلِهِ لِيَطَهَّرَ أَيُّهُمَا أَكْثَرَ ذَبًّا .
(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَثْمَانَ [فَتَغَرَّقَ النَّاسُ فِرْقًا ثَلَاثًا] : فَصَامَتْ صَمْتُهُ أَنْفَازًا مِنْ

طَوَّلَ غَيْرَهُ [وَيُرْوَى [مِنْ صَوَّلَ غَيْرَهُ] أَي إِمْسَاكِهِ أَشَدُّ مِنْ تَطَاوُلِ غَيْرِهِ . يُقَالُ :
طَالَ عَلَيْهِ وَاسْتَطَالَ وَتَطَاوَلَ إِذَا عَالَاهُ وَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ .
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [أُرْبَى الرَّبِّبَا الْإِسْطَالَةَ فِي عِرْضِ النَّسِاسِ] أَي اسْتَحْقَارُهُمُ
التَّزْرَفُوعَ عَلَيْهِمُ وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْخَيْلِ [وَرَجُلٌ طَوَّلَ لَهَا فِي مَرْجٍ فَقَطَّعَتْ طَوَّلَهَا] .
(ه) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ [فَأَطَالَ لَهَا فَقَطَّعَتْ طِيلَهَا] الطَّوَّلُ وَالطَّيْلُ بِالْكَسْرِ :
الْحَبْلُ الطَّوِيلُ يُشَدُّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي وَتِدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالطَّرْفُ الْآخِرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ
لِيَدُورَ فِيهِ وَيَرْوَعَى وَلَا يَذْهَبَ لَوَجْهِهِ . وَطَوَّلَ وَأَطَالَ بِمَعْنَى : أَي شَدَّهَا فِي
الْحَبْلِ . . . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [لِطَوَّلِ الْفَرَسِ حَمَى] أَي لِمُصَاحِبِ الْفَرَسِ أَنْ يَحْمِيَ
الْمَوْضِعَ الَّذِي يَدُورُ فِيهِ فَرَسُهُ الْمَشْدُودُ فِي الطَّوَّلِ إِذَا كَانَ مَبْأَحًا لَا مَالِكًا لَهُ

- وَفِيهِ [أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِيضَ فَكُفِّسَ فِي كَفَّانٍ غَيْرِ طَائِلٍ] أَي غَيْرِ
رَفِيعٍ وَلَا نَفِيسٍ . وَأَصْلُ الطَّائِلِ : النَّفْعُ وَالْفَائِدَةُ .
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ [ضَرَّ بِتُّهُ بِسَيْفٍ
غَيْرِ طَائِلٍ] أَي غَيْرِ مَاضٍ وَلَا قَاطِعٍ كَأَنَّهُ كَانَ سَيْفًا دُونًا بَيْنَ السُّيُوفِ